

مع ثلاثة النون ثم التفتت وحدها الثلاثة لأن
نكرت أول يعلم بزوجه حتى رجعت وإن
اشترى زوجته ولدت لسيته فكأمة ولاقل
فكالزوجة وحكمه رفع المدة والأدب في الأمة
والذميمة وإيجابه على المزاوة إن لم تلعن وقطع
نسبه وبلغائه تأييد خرمها وإن ملكت أو انقضت
حتمها ولو عاد إليه قبل كالمزوجة على الأظهر وإن
استحل أحد التومنين لمعاوان كان بينهما أمة
فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أكلأ
بعد الأول سبيل النساء فإن قلن إنه قد رما خرم
هكذا المجد **باب** نعت حرة وإن كتابية
اطاعة الوطى بخلة بائع غير محبوب أمكن سفها
منه وإن نفيها وأخذ أبا قرارها لا يفيرها إلا إن

تقره

تقره أو يظن محمل ولم ينفه بثلاثة أقر أظهار
وذي الرق قرآن والجميع للاستبراء إلا وأفقط
على الأرحم ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت
أو استحيضت وميرت وللزوج استراع ولد المرء
ضع فزارا من أن ترثه أو ليترجح أختها أو ابنة
إذا لم يضرها الولد وإن لم يضرها أو تأخره لا سبب
أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تزى الحيف واليايسة ولو برق
ويهم من الرابع في الكسر ولما يوم الصلاق
وإن حاصت في السنة انتقلت الثانية والثا
لثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب
وطيت بزنا أو شبهه ولا يبطأ الزوج ولا يفقد أو
غاب غابمت أو ساب أو منسبر ولا يرجع لها